لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/553	5870/ل/د2/2025 لعام 1446هـ	1446/12/21هـ الموافق 2025/06/17م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "فجأة عجت مواقع التواصل الاجتماعي بفكرة اكتتاب لشركة الشركة (أ) وأن لها باع طويل بالسوق وأرباحها تجاوزت ال 100 مليون ريال وكان الإعلان من كثير من مشاهير فعليه قررت الاكتتاب عن طريق رابط تم وضعه وتواصلت مع الشركة وتم الاتفاق على تحويل مبلغ رقما (12000)ريال اثنى عشرة ألف ريال سعودي فقط وتم تحويل المبلغ بتاريخ: (--) وتوثيق العقد في النفاذ الوطني فالأحداث هي كالتالي: في تاريخ (--) تم توقيع الاكتتاب في الشركة المدعى عليها وتوثيقة عن طريق النفاذ الوطني وذلك للمشاركة في زيادة رأس مال الشركة (أ) وكانت قيمة السهم (3) ريال وتم الاكتتاب بعدد أسهم رقما (4000 سهم) أربعة ألاف سهم بمبلغ وقدره 12000 ريال اثنى عشرة ألف ريال فقط لا غير، على أن يتم توزيع الأرباح في نهاية الربع الأول من السنة المالية لعام (--) ويستمر صرف الأرباح كل ثلاثة شهور، وقامت الشركة بتسجيلي في سجل المساهمين في وزارة التجارة، لكن بعد ذلك لم تلتزم بالعقد المبرم وخاصة ما جاء في البند السادس وحبس أموالي لديهم أكثر من سنة ولم أستلم منهم أية مبالغ نهائيا وعند الاستفسار من هيئة سوق المال تبين لي أن الشركة المدعى عليها مخالفة لشروط الطرح حيث لم تتبع الإجراءات النظامية وهذا أوقع الضرر علي. لذا أطالب بفسخ العقد وإرجاع رأس المال دون شروط توضع من قبلهم في أي حال من الأحوال" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها مع طلب إجابتها، وتبليغ مديرها بذلك عبر منصة (أبشر).

وحيث انقضت المهلة الممنوحة للشركة المدعى عليها دون أن تقدم رداً، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة رأس ماله الذي اكتتب به في أسهم شركة دون اتباع الأحكام النظامية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما قدمه المدعي من مستندات، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه في تاريخ (--) اكتتب لدى الشركة المدعى عليها بـ (4,000) سهم من بمبلغ إجمالي قدره (12,000) ريال؛ وذلك للمشاركة في زيادة رأس مال الشركة (أ)، وأنه تم توثيق العقد عن طريق النفاذ الوطني ويعترض على عدم توزيع أي أرباح كما وعدته الشركة المدعى عليها، وعدم التزامها بالعقد المبرم، ومخالفتها لنظام السوق المالية، ويطالب بفسخ العقد وإعادة رأس المال، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على السجل التجاري للمدعى عليها، تبيّن لها أنها شركة ذات مسؤولية محدودة، وحيث تنص الفقرة (1) من المادة (الثانية والستين بعد المائة) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ على أنه "يمثل الشركة ذات المسؤولية المحدودة مديرها أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، وله تفويض الغير في بعض صلاحياته لمباشرة عمل أو أعمال معينة"، وحيث تنص الفقرة (ج) من المادة (السابعة عشرة) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أن "يكون تسليم صورة التبليغ على النحو الآتي... ج. ما يتعلق بالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة إلى مديريها أو من يقوم مقامهم أو من يمثلهم"، وحيث تبيّن للدائرة من بيانات السجل التجاري للشركة المدعى عليها أن الشركة يديرها (طرف مدخل)، وثبت للدائرة تبلغه تبلغاً صحيحاً بصحيفة الدعوى ومرافقاتها عبر منصة (أبشر) بموجب التبليغ رقم (--) وتاريخ (--)، مما يكون معه تبليغ الشركة المدعى عليها تم وفقاً لما قضى به الأمر الملكي رقم (14388) وتاريخ 1439/03/25هـ، وحيث لم تقدم الشركة المدعى عليها جواباً عن صحيفة الدعوى بالرغم من منحها المهلة الكافية لذلك، لذا فإن هذا القرار يُعَدّ حضورياً في مواجهة الشركة المدعى عليها ويرتب آثاره النظامية المقررة.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما قُدِّم فيه من مستندات، وعلى "اتفاقية اكتتاب أسهم" المقدمة من المدعي، تبين لها أنها مبرمة بين الشركة (ب) والشركة المدعى عليها في تاريخ (--)، وتبين أيضاً لها من إيصال التحويل المرافق أن المبلغ محوَّل من الشركة (ب) إلى الشركة (ج)، بمبلغ قدره (12,000) ريال، وباطلاع الدائرة على السجل التجاري للشركة (ب)، تبين لها أنها شركة ذات مسؤولية محدودة (شخص واحد)، وأن مديرها هو المدعي.

وباطلاع الدائرة على البيانات الواردة في الشكوى المودعة لدى هيئة السوق المالية برقم (--) وتاريخ (--)، تبين أنها تضمنت أن مقدّم الشكوى هو (طرف مُدخَل)، وتضمنت أيضاً صحيفة

الدعوى أن المدعي هو (...)، في حين أنه يطالب بفسخ العقد المبرم بين شركة (ب) والشركة المدعى عليها وإلزامها بإعادة رأس المال، وحيث نصّت الفقرة (1) من المادة (التاسعة) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ على أنه "تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية بعد قيدها لدى السجل التجاري..."، وحيث إن الصفة من النظام العام، ويتعين على الدائرة التحقق من توافرها ولو لم يثر ذلك أي من الخصوم، فإن الدعوى تكون مقامة من غير ذي صفة.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

عدم قبول الدعوى لإقامتها من غير ذي صفة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم